

254 ما حكم من سرقت منه كفارة اليمين؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل اني احبك في الله اخذت معي كفارة اليمين الى منطقة قيل ان اهلها فقراء فقراء جده بعد ان قمت بتوزيع توزيع بعض الصدقة من من الارز على اربعة افراد اختطف مني اطفال ونساء تلك المنطقة بقية الاكياس. وسؤالي يا سماحة الشيخ هل الكفارة - [00:00:00](#)

اما اكفر مرة ثانية في دوني افادكم الله. اعد طيب يقول السائل اخذت معي كفارة اليمين الى منطقة قيل ان اهلها فقراء جدا وبعد ان قمت بتوزيع اربعة اكياس من الارز على اربعة افراد اختطف مني اطفال تلك تلك المنطقة ونساؤها باقية باقي الاكياس - [00:00:23](#)

وسؤالي هل اهل الكفارة صحيحة ام اكفر مرة ثانية افيدوني افادكم الله اذا كانوا فقراء تبلغ العشرة وافررتها فيهم واعطيتهم اياها فلا فاذا كانوا يبلغون عشرة فلا بأس تكفيهم الى - [00:00:47](#)

كان لي معك يقابل الكفارات التي اجزعتها كل يمين عنها اطعام عشرة فقراء فاذا كانت اياما متعددة وجمعتها ووزعتها بينه واخذ منك نساؤها واطفالها بينهم وتركها لهم لاجل انها كفارة - [00:01:08](#)

ولانهم اهل لها وهم عشرة فاكتر فلا بأس. نعم سماحة الشيخ يقول السائل هل يجوز ان يأخذ المسلم بالاحاديث الضعيفة وما معنى الاجازة بالمناولة الاحاديث الضعيفة تذكر للترغيب والترهيب ما هي بحجة في الاحكام - [00:01:27](#)

لا يأخذ بها الا من باب الترغيب والترهيب الاحاديث الضعيفة في فضل الصلاة فضل الصدقة فضل الحج من باب التشجيع ولا يحتج بها في الاحكام انما الواعظون للترغيب والترهيب هكذا ذكر اهل العلم انها تنكر في مقام الترهيب والترهيب - [00:01:47](#)

ولا يحتج بها في الاحكام نعم - [00:02:07](#)